

## شركة باست ليز

54 شارع شارل نيكول ميتوال فيل 1002 تونس

### طلب ترشح لتعيين عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة

#### لسنوات 2026-2025-2024

تعترزم باست ليز فتح باب الترشح لتعيين عضو بمجلس ادارتها ممثلا لصغار المساهمين وذلك لسنوات 2024 و2025 و2026 طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 23 بتاريخ 10 مارس 2020 والمتعلق بمقاييس وشروط تعيين الاعضاء المستقلين بمجلس الإدارة وممثل عن صغار المساهمين وللقانون عدد 48-2016 بتاريخ 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وقرار وزير المالية عدد 38 المؤرخ في 15 اوت 2019.

ويعتبر من صغار المساهمين كل شخص طبيعي لا يملك أكثر من 0,5% من راس مال باست ليز او أي شركة مؤسسية لا تملك أكثر من 5% من راس مال الشركة.

وعليه فان باست ليز تعلم المساهمين في راس مالها ان تعيين عضو بمجلس الإدارة ممثلا لصغار المساهمين يتم من خلال جلسة عامة انتخابية لصغار المساهمين، والمترشح الذي يقع انتخابه تقع المصادقة على تعيينه عضوا بمجلس الإدارة ممثلا لصغار المساهمين خلال الجلسة العامة العادية التي تصادق على الحسابات المالية لسنة 2023.

#### 1- معايير الاهلية

يجب على الأشخاص المرشحين لشغل منصب عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة ان يستوفي الشروط المنصوص عليها بالفصول 193 و256 من مجلة الشركات التجارية و احكام القانون عدد48 بتاريخ 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة المادتين 47 و60 والشروط المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي عدد5 بتاريخ 10 مارس 2021 الذي يحدد اطار الحوكمة داخل البنوك و المؤسسات المالية لاسيما الفصول 20,23,24 و25 والقرار العام لهيئة السوق المالية عدد23 بتاريخ 10 مارس 2023 المتعلق بمقاييس و إجراءات تعيين الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة و ممثل لصغار المساهمين و خاصة الفصول 14 و16 و17 و يجب ان يتوفر في المترشحين لشغل خطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة شروط النزاهة وحسن السمعة والحياد والصدق والسرية وكذلك الكفاءة والخبرة التي تتماشى مع وظائفهم وان يستجيبوا للشروط التالية:

#### 1-1 الشروط القانونية

يجب على المترشح لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة ان يستوفي الشروط التالية:

- يجب على المترشح أن يكون شخصا طبيعيا منتمعا بحقوقه المدنية.
- ان يثبت ان مساهمته الفردية براس مال باست ليز لا تتجاوز 0,5%.
- ان لا يكون من بين المفلسين غير القابلين للتأهيل، القصر، البالغين العاجزين او الأشخاص الممنوعين من تولي مناصب عامة.
- ان لا يكون من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية او جنحة تمس من الشأن العام، او الاخلاق الحميدة، او القوانين المنظمة للشركات، او الأشخاص الذين بحكم وظائفهم غير قادرين على ممارسة نشاط تجاري.
- ان لا يكون موظفا في خدمة الإدارة ما لم يتحصل على ترخيص مسبق.
- ان لا يكون من بين الأشخاص المحكوم عليهم بجرم التزوير او السرقة او سوء استخدام الثقة لغاية الاحتيال او الابتزاز او السطو على أموال الغير او اصدار شيكات بدون رصيد، او التهرب الضريبي، او مخالف لقانون الصرف، او مخالف لقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ان لا يكون قد صدر في شأنه حكما نهائيا بالإفلاس.
- ان لا يكون مديرا او وكيلًا لشركة سلطت عليها عقوبة بموجب الاحكام الجنائية المتعلقة بالإفلاس.
- ان لا يكون اقل من مهام التسيير بشركة بموجب عقوبة مسلطة من البنك المركزي التونسي او احدى الهيئات المكلفة بمراقبة السوق المالية او شركات التأمين وإعادة التأمين او مؤسسات القرض الصغير.
- ان لا يكون تعرض للشطب او الغاء رخصة ممارسة نشاط مهني منظم بإطار قانوني او تنظيمي.
- ان لا يكون بالنسبة للبنك المركزي التونسي مسؤولا عن سوء التصرف ببنك او مؤسسة مالية مما أدى الى صعوبات أدت الى وضع البنك او المؤسسة المالية في حالة الحل او التصفية.

### **2-1 الشروط المتعلقة بتضارب المصالح**

- يجب على المترشح لخطبة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة ان يستوفي الشروط التالية:
- ان لا يكون شخصا يجد نفسه في احدى الحالات المنصوص عليها في الفصول 193 و256 من مجلة الشركات التجارية.
  - ان لا يكون قد صدر في شأنه حكم قضائي بمخالفة قانون الصرف او التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أو خضع لعقوبة الشطب أو سحب رخصة ممارسة نشاط مهني.
  - لا يكون قد خضع لعقوبة الشطب أو سحب رخصة ممارسة نشاط مهني منظم.
  - يجب على كل شخص عند تقديم ترشحه ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع باسست ليز، مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العامة والمساهمين وهو ما من شأنه أن يمس من حياده واستقلالية قراره ووضعه في حالة تضارب مصالح فعلية او محتملة.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون خلال الخمس السنوات التي سبقت تاريخ إيداع مطلب الترشح، رئيس مدير عام للشركة، مدير عام، مدير عام مساعد أو موظف بشركة باسست ليز.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون خلال الخمس السنوات التي سبقت تاريخ إيداع مطلب الترشح، رئيس مدير أو مدير عام، مدير عام مساعد أو موظف بشركة تنتمي الى مجمع الشركات المرتبطة بباسست ليز.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون مدير عام، مدير عام مساعد، عضو لمجلس إدارة أو موظف بشركة تكون باسست ليز ممثلة بمجلس ادارتها.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون من اصول أو فروع المدير عام أو المدير العام المساعد أو موظف باسست ليز أو احدى شركة المجمع التي تنتمي اليه.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون من مسدي الخدمات لباسست ليز وخاصة مستأجرا أو مزودا أو حريفا
  - لا يمكن للمترشح أن يكون عضوا في مجلس إدارة أو عضوا بالجهاز التنفيذي لشركة مدرجة بالبورصة وتنشط في نفس القطاع لباسست ليز أو تنتمي لمجمع الشركة المرتبطة بباسست ليز.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير عام مساعد، أو الرئيس التنفيذي، أو موظف، أو مساهم بشركة لديها معاملات مالية، أو مهنية، أو تجارية، أو تعاقدية مع باسست ليز.
  - لا يجب للمترشح أن يكون مباشرا لنشاط مهني له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية أو نشاط نشر المعلومات المالية أو غيرها.
  - لا يمكن للمترشح أن يكون عضوا في جمعية لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالسوق المالية
  - لا يمكن للمترشح ان يكون عضوا بمجلس إدارة باسست ليز وموظف في نفس الوقت بمؤسسة مالية أخرى.

### **3-1 الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والمهارات والخبرة**

- يجب على المترشح ان يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او شهادة معادلة وخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال المالية والتصرف.
- ان يكون على دراية بمختلف الأنشطة المالية المهمة لشركة باسست ليز وله قدرة على التحليل .

## **2- مكونات ملف الترشيح:**

- يجب أن يتوفر ملف المترشح لخطه عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة على الوثائق التالية:
  - مطلب ترشح الى السيد رئيس مجلس الإدارة أو السيد المدير العام يقدم من خلاله أسباب تقدمه لطلب الترشيح وملفه الشخصي.
  - السيرة الذاتية (ملحق عدد 1)
  - تصريح على الشرف بالمشاركة في طلب الترشيحات لمنصب عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة (ملحق عدد 2).
  - بطاقة إرشادات للترشح لمخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باسست ليز (ملحق عدد 3).
  - تصريح على الشرف ممضى من قبل المترشح يصرح من خلاله أنه يستجيب للمعايير المنصوص عليها بالقرار لهيئة السوق المالية عدد 23 لسنة 2020 (ملحق عدد 4).
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - بطاقة عدد 3 لا يتجاوز تاريخ استخراجها 3 أشهر.
  - الوثائق التي تثبت الكفاءة والخبرة المضمنة بالسيرة الذاتية.
  - شهادة تثبت ملكية المترشح لمساهمة في راس مال باسست ليز ونسبة المساهمة.
- ملاحظة:** كل ملف يقع ايداعه منقوصا من الوثائق المنصوص عليها أعلاه لا يؤخذ بعين الاعتبار.

وللحصول على أي معلومات او توضيحات يمكن للمترشحين الاتصال بشركة باسست ليز عبر البريد الالكتروني التالي:  
ridha.boujlel@bestlease.com.tn

## **4- إيداع ملفات الترشيح:**

- يتم إيداع مطلب الترشيح لدى شركة باسست ليز في اجل لا يتجاوز تاريخ 18 ديسمبر 2023 على الساعة الخامسة مساء عبر الوسائل التالية:
- بواسطة ظرف بريدي مضمون الوصول او لدى مكتب الضبط لشركة باسست ليز الكائنة ب 54 شارع شارل نيكول ميتوال فيل 1002 تونس.
- عبر البريد الالكتروني التالي ridha.boujlel@bestlease.com.tn

**ترسل ملفات المترشحين باسم السيد رئيس مجلس الإدارة لباسست ليز ويجب ان يتضمن العبارة التالية " لا يفتح-ملف ترشح لخطه عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باسست ليز" وكل ملف يقع ايداعه خارج الأجال او منقوصا من الوثائق المطلوبة لا يؤخذ بعين الاعتبار.**

## **5- فرز الترشيحات**

- تسند عملية فرز الترشيحات الى لجنة التعيينات والتأجير بباسست ليز التي تضبط قائمة أولية في ملفات المترشحين الذين استوفوا الشروط المطلوبة ويتم اعلام هيئة السوق المالية بهذه القائمة للنظر فيها وابداء الراي.
- يتعين على شركة باسست ليز دعوة المساهمين الصغار لجلسة عامة انتخابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات. ويتم نشر دعوة الترشيح على الجريدة الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى الموقع الرسمي لبورصة تونس للأوراق المالية قبل 21 يوما على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.
- يتم وضع قائمة المترشحين المختارين على ذمة صغار المساهمين مرفقة بالمعطيات المتعلقة بالمترشحين.

- يتأسس الجلسة الانتخابية شخص من بين صغار المساهمين والذي يملك أكبر عدد من الأسهم ويتم تعيين محققين وكاتب من بين صغار المساهمين الحاضرين لتكوين مكتب الجلسة.
- لا يمكن للجلسة الانتخابية أن تتداول إلا فيما يتعلق بتعيين ممثل لصغار المساهمين
- توضع على ذمة المساهمين الصغار ورقة حضور ويتم امضاءها من قبلهم أو من ينوبهم، كما يتم إقرارها من قبل الجلسة الانتخابية ووضعها في المقر الاجتماعي للشركة للاطلاع عليها من قبل كل مشتكي.
- لا يمكن أن تكون هذه الجلسة قانونية إلا بحضور المساهمين أو الموكلين الذين يمتلكون على الأقل ثلث الأسهم التي يمسكها مجمل المساهمين الصغار
- وفي غياب الأغلبية، يتم انعقاد جلسة ثانية بدون احتساب الأغلبية في أجل أدنى لا يتخطى 15 يوما.
- يتم اختيار المترشح المتحصل على أغلبية أصوات صغار المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهم الذين شاركوا في عملية الانتخاب.
- وفي صورة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية، يتم تنظيم دورة ثانية في نفس الجلسة. ويتم اختيار ثلاثة مترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ويتم الاختيار الأخير على المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الثانية.
- يمكن لصغار المساهمين الانتخاب عن طريق المراسلة أو يتم تمثيله من شخص له وكالة خاصة تضعها الشركة على ذمة المساهمين الصغار ولا تكون هذه الطريقة قانونية إلا في صورة التعريف بالإمضاء من قبل المعني بالأمر على هذه الوكالة.
- ولا يمكن احتساب إلا الأصوات الواردة على الشركة قبل انتهاء اليوم السابق لاجتماع الجلسة الانتخابية.
- يتم إمضاء محضر الجلسة الانتخابية من قبل أعضاء المكتب ويجب أن يتضمن المعطيات التالية:
  - تاريخ ومكان التمام للجلسة.
  - جدول الأعمال.
  - تشكيلة المكتب.
  - عدد الأسهم للحاضرين أو الممثلين لهم وبلوغ الأغلبية.
  - قائمة المترشحين المقترحة للجلسة الانتخابية.
  - تلخيص للحوار الذي دار بين صغار المساهمين.
  - نتيجة الاقتراع.
- عرض تعيين ممثل لصغار المساهمين على مصادقة الجلسة العامة العادية

## السيرة الذاتية

### 1- الحالة الاجتماعية:

- الاسم:
- اللقب:
- تاريخ ومكان الولادة:
- الجنسية:
- الوضعية الاجتماعية:
- العنوان الحالي:
- رقم الهاتف:
- العنوان الالكتروني:

### 2- الشهادات العلمية والتكوين الأكاديمي:

الشهادة	المؤسسة الجامعية	من.....الى.....	مجالات الدراسة/الملاحظات

### 3- مراحل التكوين الإضافي و الشهادات:

اسم المؤسسة	التاريخ	مجال التكوين الإضافي

**4- التجربة المهنية في القطاع البنكي والمالي:**

التاريخ/المدة	المسؤوليات الرئيسية/ مجالات الخبرة	الشركة او المؤسسة	الوظيفة والتسلسل الاداري

**العضوية بمجالس إدارة شركات أخرى:**

المؤسسة او الشركة	الوظيفة والتسلسل الاداري

**5- اللغات:**

ممتاز	حسن	متوسط	ضعيف	
				العربية
				الفرنسية
				الإنجليزية

– أشهد وأصرح بأن كلّ المعطيات والمعلومات المضمنة بهذه السيرة الذاتية هي صحيحة وكاملة.

تونس في:

الإمضاء:

تصريح بالمشاركة في طلب الترشيحات  
لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....  
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد .....  
المعيّن محل مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
.....

المسمّى فيما يلي "المرشح لخطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز"  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملف طلب ترشّح لمنصب عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز:  
أتعهد وألتزم بما يلي:

\* إنجاز مهمّة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز وفقا للشروط المنصوص عليها بطلب الترشح  
ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

اطلعت ووافقت

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك)

.....		الاسم واللقب
.....	بتاريخ	رقم بطاقة التعريف الوطنية (1)
.....		المهنة/الصفة
..... ..... .....		التكوين الأكاديمي والشهادات العلمية (2)
..... ..... .....		الخبرة المهنية (3)
..... ..... ..... الترقيم البريدي		العنوان
.....	الهاتف الجوال	الهاتف القار
..... @ .....		البريد الإلكتروني
..... ..... .....		معطيات أخرى
..... عدد الشركات		متصرف صلب مجالس إدارة شركات خفية الاسم
..... عدد الفترات النيابية		نعم /—/ لا /—/ لا

بطاقة إرشادات للترشح لخطبة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز

- (1) مع إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- (2) مع إرفاق نسخ من الشهادات العلمية
- (3) مع إرفاق مؤيدات الخبرة المهنية وصلب مجالس الإدارة وسيرة ذاتية



## تصريح على الشرف

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب).....  
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... المسلمة في ..... ب.....  
المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي وبصفتي مترشحا لشغل خطة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة باست ليز.  
أصرّح على شرفي أنّي:

- لم أقع تحت طائلة الموانع المذكورة بالفصول 193 و256 من مجلة الشركات التجارية.
- لا تربطني بباست ليز علاقات على معنى الفصول 46,43 و58 من القانون عدد 48 لسنة 2016.
- لم أكن وقريني وأصولي وفروعي على النحو المباشر مساهما في رأس مال باست ليز أو أية شركة من الشركات التي تنتمي الى نفس المجمع.
- لم أكن عضوا بمجلس الإدارة، أو مديرا عاما، أو وكلاء، أو أجيورا لمؤسسة مرتبطة بباست ليز على معنى الفصل 57 من القانون عدد 48 لسنة 2016.
- لست أجيورا لدى مؤسسة قرض أخرى.
- لم أقم ولسنت مرتبطاً بشركة تقوم، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات لباست ليز أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
- لست لي عقود خدمات شخصية مع باست ليز أو أي من الأطراف المرتبطة بها.
- لست لي صلة قرابة مباشرة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية بباست ليز أو إحدى الشركات المنتمية الى نفس المجمع.
- لم أكن خلال السنة سنوات الأخيرة من بين مراقبي حسابات البنك أو أعضاء فريق عمل المراقبة.
- لم أكن، خلال الثلاثة أعوام السابقة مرتبطاً أو موظفاً لدى أي من المدققين الحاليين للحسابات أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بهم.
- لم أكن خلال الخمس سنوات الأخيرة، عضواً ضمن مجموعة من الأفراد أو الهيئات التي تمارس السيطرة الفعلية على الشركة أو لي قرابة مباشرة بأحد المسيطرين على باست ليز.
- لم يسبق لي أن عملت ضمن إجراء باست ليز
- لست عضوا بمجلس إدارة مؤسسة مالية أخرى.
- أنى لست من بين المفلسين غير القابلين للتأهيل، القصر، البالغين العاجزين او الأشخاص ممنوعين من تولي مناصب عامة.
- أنى لست من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية او جنحة تمس من الشأن العام، او الاخلاق الحميدة، او القوانين المنظمة للشركات، او الأشخاص الذين بحكم وظائفهم غير قادرين على ممارسة نشاط تجاري.
- أنى لست موظفا في خدمة الإدارة ما لم اتحصل على ترخيص مسبق.
- أنى لست من بين الأشخاص المحكوم عليهم بجرم التزوير او السرقة او سوء استخدام الثقة لغاية الاحتيال او الابتزاز او السطو على أموال الغير او اصدار شيكات بدون رصيد، او التهرب الضريبي، او مخالف لقانون الصرف، او مخالف لقانون منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- انه لم يصدر في شأنني حكما نهائيا بالإفلاس.
- أنى لم أكن مديرا او وكلاء لشركة سلطت عليها عقوبة بموجب الاحكام الجنائية المتعلقة بالإفلاس.

- انه لم تتم اقالتي من مهام التسيير بشركة بموجب عقوبة مسلطة من البنك المركزي التونسي او احدى الهيئات المكلفة بمراقبة السوق المالية او شركات التامين وإعادة التامين او مؤسسات القرض الصغير.
- أنى لم اتعرض للشطب او الغاء رخصة ممارسة نشاط مهني منظم بإطار قانوني او تنظيمي.
- أنى لم أكن بالنسبة للبنك المركزي التونسي مسؤولا عن سوء التصرف ببنك او مؤسسة مالية مما أدى الى صعوبات أدت الى وضع البنك او المؤسسة المالية في حالة الحل او التصفية.

كما أصرّح على شرفي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمّة عضو ممثل لصغار المساهمين بمجلس الإدارة. كما أصرّح بأنني لست مفلساً أو في حالة تسوية قضائية.

حرّر ب..... في.....

(إمضاء المشارك)